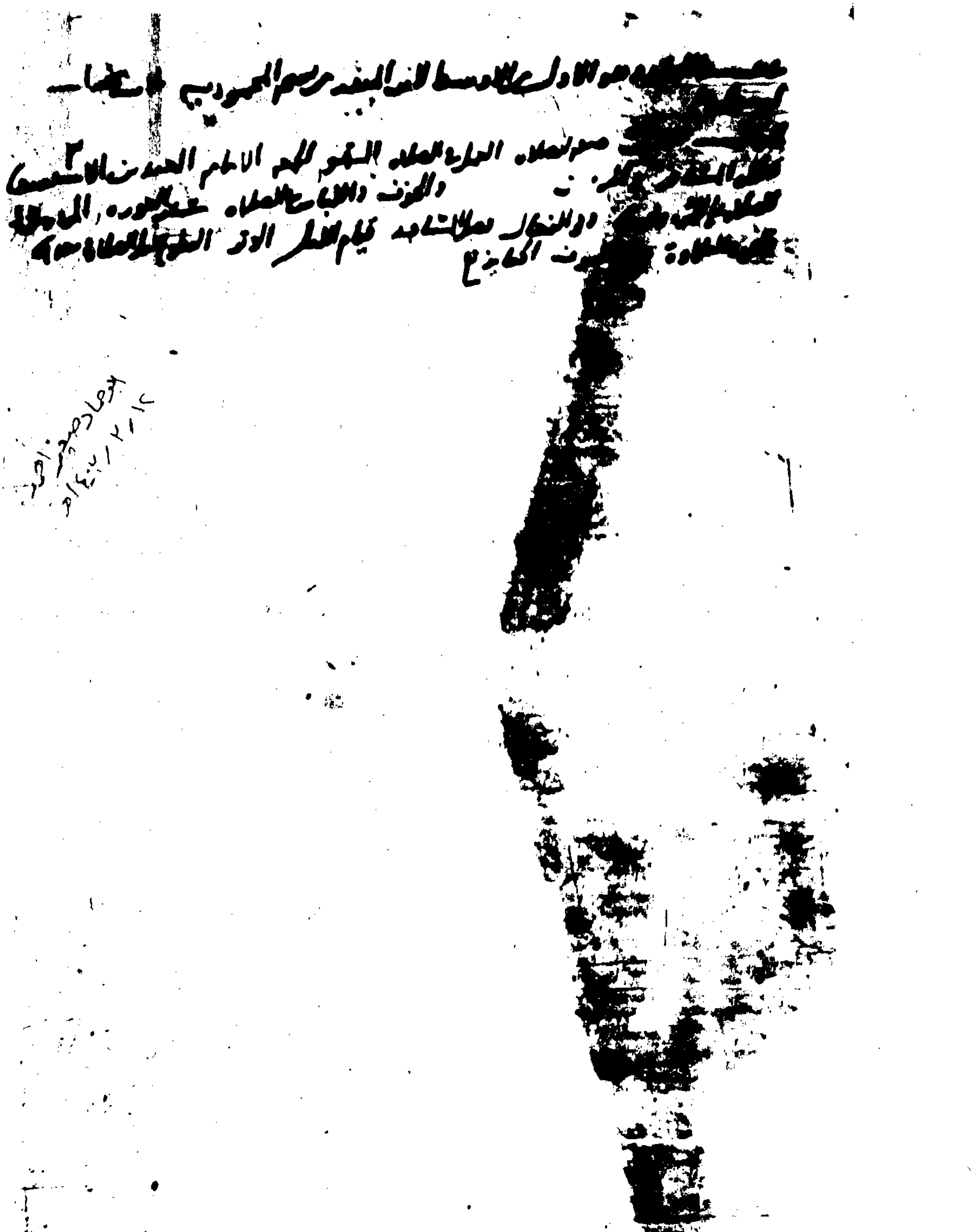


اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رب يسر [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم [illegible] الحمد لله [illegible] وصلى الله [illegible]
[illegible] فرض الطهارة [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين وكان [illegible] وإن كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الصلاة
ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] ما تقولون [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرض الطهارة
[illegible] إن الصلاة [illegible] إلا بها [illegible]
قال [illegible] الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
[illegible] عن أبي الوليد [illegible] أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
[illegible] إسماعيل [illegible] قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال
[illegible] عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] قال [illegible]
محمد [illegible] قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible] الوضوء على كل من
[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات بوضوء
[illegible] قام إلى الصلاة [illegible] طاهرا
قال [illegible] قال ثنا عبد الله [illegible] سفيان
[illegible] عن [illegible] بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
[illegible] قال عمدا صنعته يا عمر قال [illegible]
[illegible] عبد الرزاق قال [illegible] ابن جريج قال [illegible] محمد بن
المنكدر [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فأكل
[illegible] الصلاة [illegible] أبي بكر [illegible]
[illegible] فأكلنا
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكر احداث [illegible]
[illegible] ذكرته [illegible] الامور [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] الى [illegible]

جماع ابواب الاحداث التي لا تختلف في وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الامة

[illegible] الاحداث [illegible] ماخوذ من كتاب [illegible] والسنة [illegible] اتفاق [illegible]
الامة فاما ما [illegible] ماخوذ من الكتاب [illegible]
يوجب الاغتسال [illegible] اجمع اهل العلم
[illegible] الطهارة [illegible] واختلفوا في [illegible]
ماخوذ من سنة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
[illegible] يوجب الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث
[illegible] الغسل [illegible] النوم [illegible]
من اتفاق الامة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible]
الوضوء من احدها واختلفوا [illegible]
سوى ما ذكرناه [illegible] اهل العلم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] احداث تنقض الطهارة [illegible] ابواب [illegible]
[illegible] ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال اللازم منه من الكتاب

قال الله جل ذكره ﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن﴾

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

فكان ممن تكلم اهل العلم [illegible] حدثنا اسحق عن [illegible]
[illegible] فكان اذا سوى عليه القبر جعل ينفض عليه التراب بيده
[illegible] حدثنا [illegible] حنبل قال حدثنا ابو احمد [illegible]
ما [illegible] حدثنا [illegible] عن زياد [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible] رجل [illegible] نفض [illegible] حثيات [illegible]
[illegible] من [illegible] القبر [illegible] من التراب
ثلاث حثيات ذكر الرخصة في دفن الاثنين في القبر الواحد عند الضرورة واختلفوا
في دفن الاثنين في قبر [illegible] عن الحسن انه كان لا يرى بأسا [illegible] ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمرأة يموتان في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المرأة في القبر وبه قال [illegible] واسحق [illegible]
الشافعي [illegible] واحد [illegible] في مواضع الضرورات وكان الاوزاعي يرخص في دفن
رجل وامرأة في القبر [illegible] ويقدم [illegible] لذلك
[illegible] ذكرنا اسناده قبل ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امرأة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امرأة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] مقابر المسلمين قال اسحق [illegible]
في [illegible] المسلمين وبه [illegible] ليست للمسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه بحديث ذكره عن واثلة بن
الاسقع انه قال [illegible] حدثنا ابو احمد قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها هكذا قال عطاء والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
عمر فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثلة
سليمان بن موسى [illegible] قائل [illegible] النصارى
[illegible] المشركين لانها لو [illegible] فيها
دفنها [illegible] هذا الكتاب [illegible] بطنها [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] واختلفوا [illegible]
من [illegible] قالت [illegible]
ما [illegible] الاوزاعي
[illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

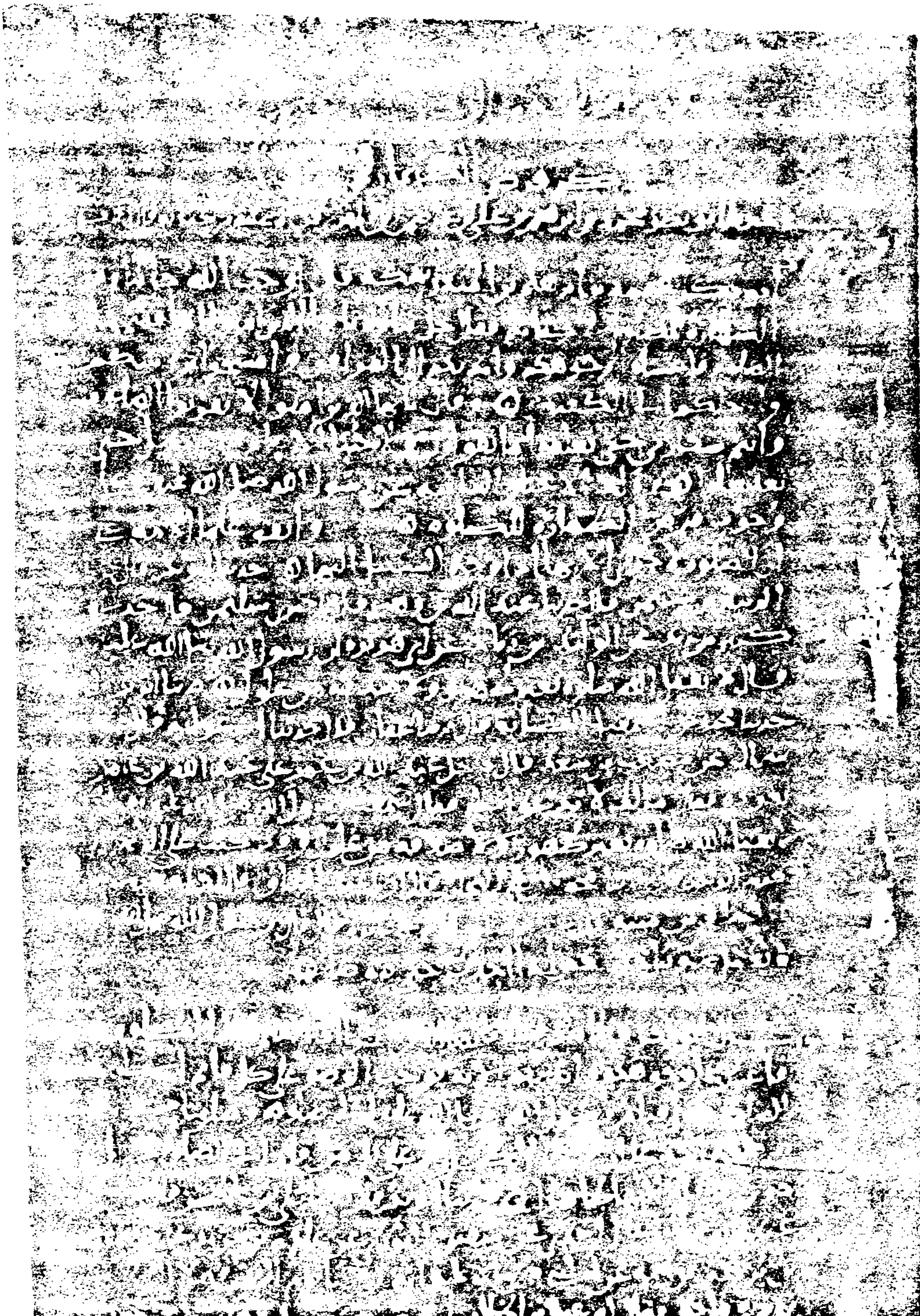
[illegible]

... وقال [illegible] ... ان كان البحر [illegible]

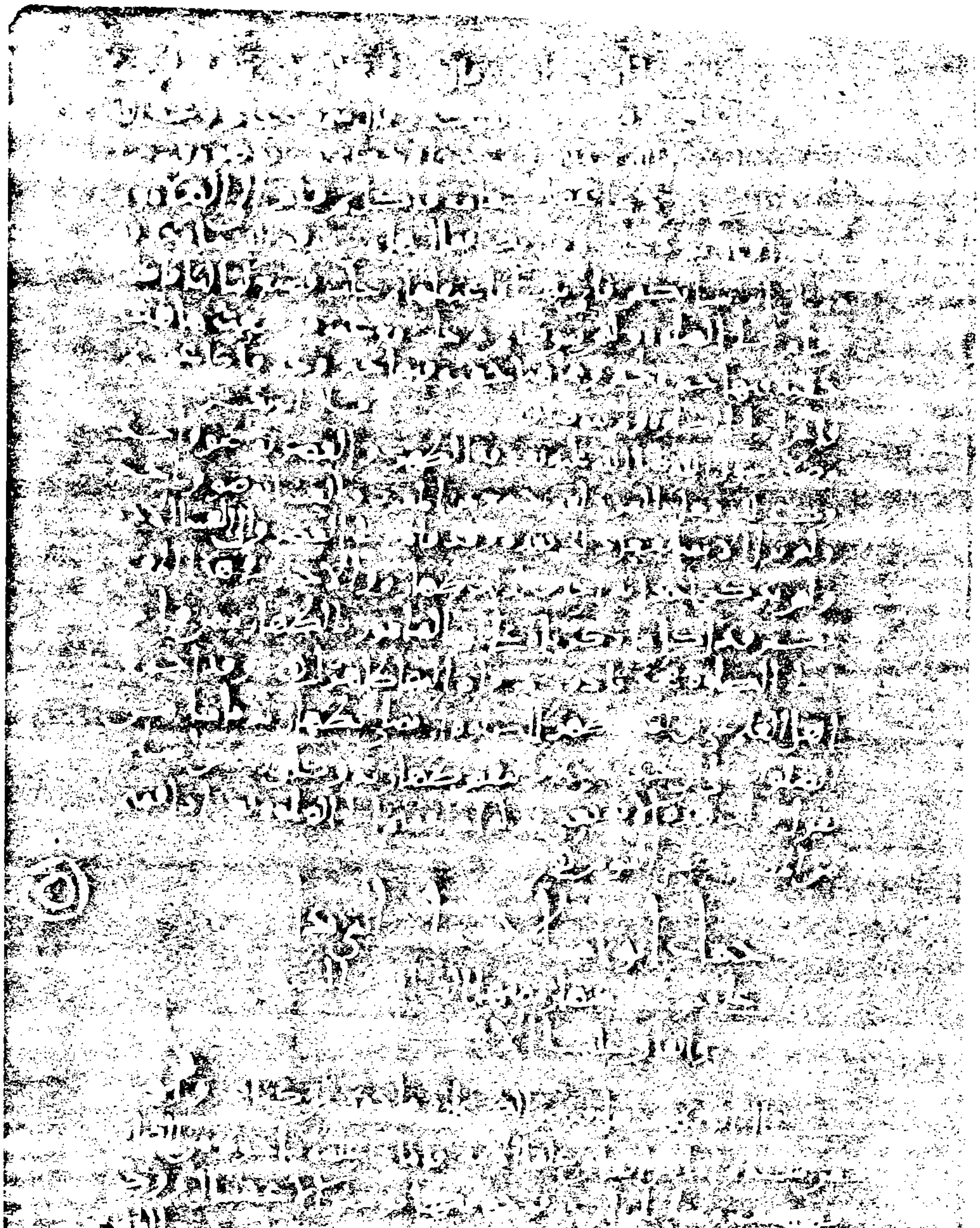
[illegible] ... الى سواحل [illegible] ... قال

[illegible] ... والله اعلم [illegible] ... ازكاه

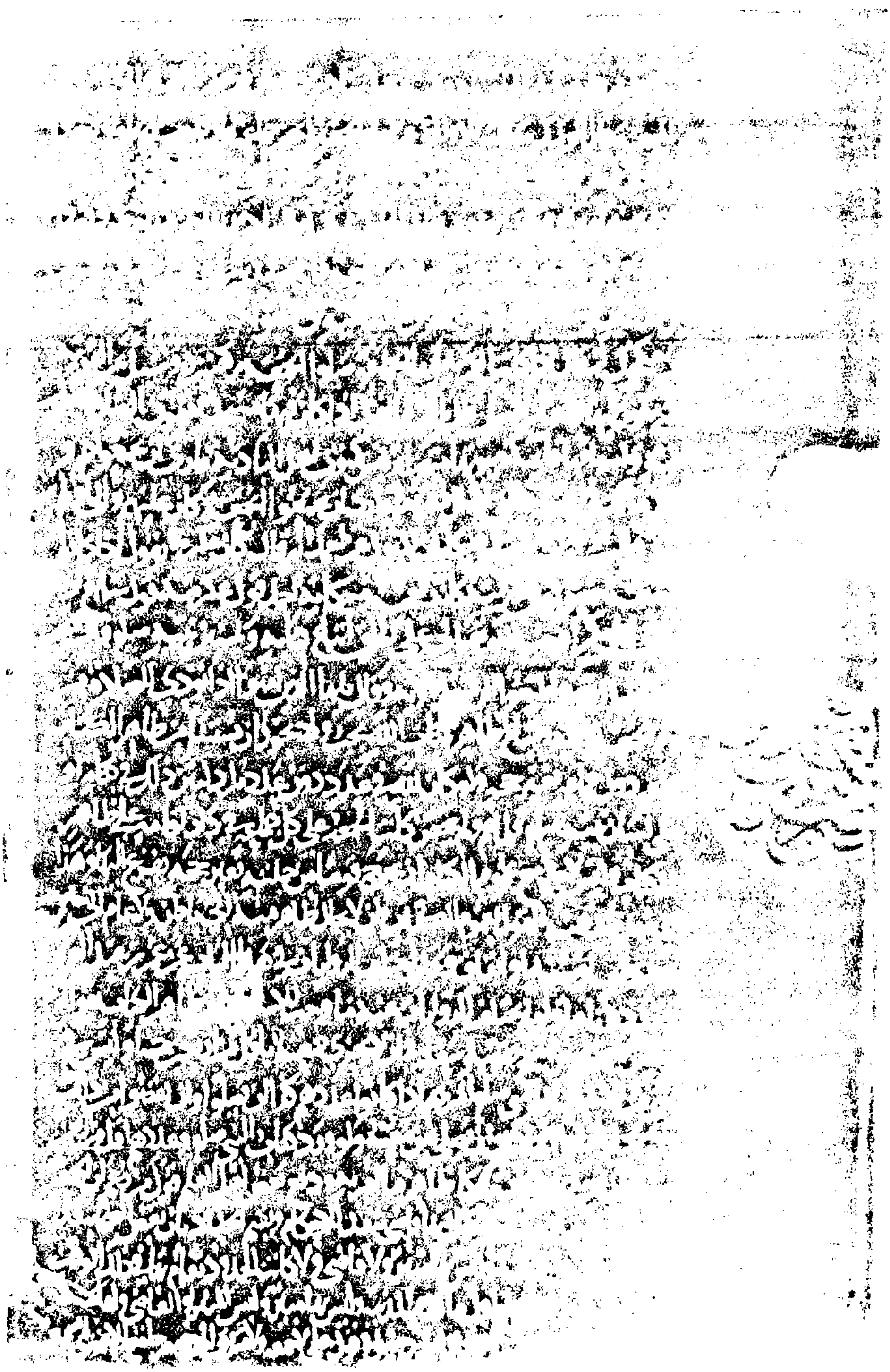
اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء" من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء ".



الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن عمار بن المقرئ قراءة عليه ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم ابن المنذر رحمه الله قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابوبكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوة قدر ايامها
المعروف كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابتة بالاسانيد المتصلة مستغنيا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلومة قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

١ - عدد الورقة

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

[illegible]